[119] 57 - باب انه يستحب للولى العفو عن القصاص، أو الصلح على الدية، أو غيرها

[35296] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن قول ا عز وجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (1) ؟ فقال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا. وسألته عن قول ا عزوجل: (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) (2) قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدي إليه باحسان.. الحديث. [35297] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (1) قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح أو غيره. قال: وسألته عن قول ا عزوجل: (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) (2) ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه

_____ الباب 57 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 358 / 1، والتهذيب 10: 179 / 701. (1) المائدة 5: 45. (2) البقرة 2: 178. 2 - الكافي 7: 358 / 2، والتهذيب 10: 179 / 700. (1) المائدة 5: 45. (2) البقرة 2: 178. (*)

_____